

الفصل الثامن

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف - مقدمة

128- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين (عام 2019)، إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع ويشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوجدان أوريسكو والسيد يعقوب سيسه والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وناقش الفريق الدراسي بعدئذ تكوينه وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين وأساليب عمله. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين للفريق الدراسي⁽²⁷¹⁾.

129- وأعدت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (عام 2021)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الأولى عن الموضوع المتعلقة بقانون البحار⁽²⁷²⁾، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع⁽²⁷³⁾. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3550 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽²⁷⁴⁾.

130- وأعدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الثانية عن الموضوع، المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁷⁵⁾، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع⁽²⁷⁶⁾. وفي الجلسة 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022، نظرت اللجنة في تقرير الفريق الدراسي واعتمده⁽²⁷⁷⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

131- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال.

132- ووفقاً لبرنامج العمل وأساليب العمل المتفق عليهما، كان معروضاً على الفريق الدراسي الورقة الإضافية (A/CN.4/761) لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع التي أعدها السيد أوريسكو والسيدة أورال وصدرت في 20 نيسان/أبريل 2023. وصدر في 9 حزيران/يونيه 2023 ثبت مراجع مختارة، أعد بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي، بوصفه إضافة للورقة الإضافية (A/CN.4/761/Add.1).

(271) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(272) A/CN.4/740 و Corr.1.

(273) A/CN.4/740/Add.1.

(274) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(275) A/CN.4/752/Add.1.

(276) A/CN.4/752.

(277) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 153-237.

- 133- وعقد الفريق الدراسي الذي يضم في الدورة الحالية 32 عضواً، 12 اجتماعاً، في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو ومن 3 إلى 5 تموز/يوليه 2023.
- 134- ونظرت اللجنة، في جلستها 3655 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الحالية واعتمده بصيغته الواردة أدناه.

1- عرض الرئيسين المشاركين للورقة الإضافية (A/CN.4/761 و Add.1) لورقة المسائل الأولى

(أ) مقدمة عامة للموضوع

135- أشار أربعة من الرؤساء المشاركين (السيد أوريسكو والسيدة أورال من جهة، والسيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا من جهة أخرى)، في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعقود في 26 نيسان/أبريل 2023، إلى أن الموضوع قد أثار اهتماماً كبيراً ومتزايداً بين أعضاء اللجنة والدول الأعضاء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدول المتضررة بشكل خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكر الرؤساء المشاركون بإيجاز بالطريقة التي أُدرج بها الموضوع في برنامج عمل اللجنة، وأبرزوا التقدم المحرز حتى الآن بشأن جميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر من خلال مناقشات مستفيضة في إطار الفريق الدراسي واللجنة، وهو تقدم ساهمت في إثرائه بقدر أكبر تعليقات الدول الأعضاء التي أعرب عنها إما في اللجنة السادسة وإما في الرد على الأسئلة التي أثارها لجنة القانون الدولي. وفي غضون سنوات قليلة، أصبح الموضوع ذا طابع عبر إقليمي وعالمي، وذا أهمية مباشرة للدول الأعضاء، ويتطلب حلاً عالمياً متنوعاً. وقد عملت بعض المناطق، بما فيها أشد المناطق تضرراً من هذه الظاهرة، عملاً حثيثاً بوجه خاص على إبراز الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات المتعددة المقبلة، وعلى تحديد الحلول القانونية المحتملة. وفي هذا الصدد، أشار ثلاثة من الرؤساء المشاركين (السيدة غالفاو تيليس والسيدة أورال والسيد رودا سانتولاريا) إلى أنهم شاركوا في مؤتمر إقليمي بشأن الحفاظ على كيان الدولة وحماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، ونظمه منتدى جزر المحيط الهادئ وعُقد في نادي، بفيجي، في الفترة من 27 إلى 30 آذار/مارس 2023، وشددوا على أهمية عمل مثل هذه المنظمات الإقليمية. وبالإضافة إلى اللجنة، تناول مجلس الأمن وهيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، وأدرج هذا الموضوع في طلبات الفتاوى الموجهة أولاً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار⁽²⁷⁸⁾ ثم إلى محكمة العدل الدولية⁽²⁷⁹⁾.

(ب) الإجراء الذي اتبعه الفريق الدراسي

136- في الاجتماع الأول أيضاً للفريق الدراسي، أشار السيد أوريسكو والسيدة أورال، بصفتهم رئيسين مشاركين يتناولان المسائل المتعلقة بقانون البحار، إلى أن الغرض من الاجتماعات المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو السماح بتبادل الآراء بشأن الورقة الإضافية. وقد استُرشد في إعداد مضمون الورقة الإضافية بنتائج اجتماعات الفريق الدراسي التي عُقدت خلال الدورة الثانية والسبعين (عام 2021)

(278) International Tribunal for the Law of the Sea, Request for Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Order of 16 December 2022, *ITLOS Reports 2022–2023*, to be published

(279) International Court of Justice, Request for an advisory opinion of the International Court of Justice on the obligations of States in respect of climate change, General Assembly resolution 77/276 of 29 March 2023

للجنة⁽²⁸⁰⁾، وبالمسائل المحددة التي أبرزتها الدول الأعضاء في التعليقات التي أعرب عنها إما في اللجنة السادسة وإما في الرد على الأسئلة التي أثارها لجنة القانون الدولي. وعليه، تناولت الورقة الإضافية عدداً من المبادئ والمسائل التي طلب فريق الدراسة بشأنها على وجه التحديد مزيداً من البحث في عام 2021. وفي هذا الصدد، أوضح الرئيسان المشاركان أن القيود المفروضة على عدد الكلمات دفعتهما إلى تناول مجموعة مختارة من هذه المبادئ والمسائل فقط، مع إعطاء الأولوية للمبادئ والمسائل التي علقت عليها الدول الأعضاء. وقد نُظمت الورقة الإضافية بحيث تضمنت ملاحظات أولية بشأن كل مبدأ من المبادئ أو مسألة من المسائل التي بُحِثت، ويُنتظر من أعضاء الفريق الدراسي التوصل بعد ذلك إلى استنتاجات وتحديد حلول عملية. ودعا الرئيسان المشاركان الأعضاء إلى الخوض في مناقشة منظمة وتفاعلية، استناداً إلى محتويات الورقة الإضافية، وتقديم مدخلات بشأن مشروع ثبت مراجع للموضوع الفرعي يُصدّر بوصفه إضافة للورقة الإضافية. وعلى غرار ما جرى بشأن هذا الموضوع خلال دورتي اللجنة السابقتين، ستكون نتيجة الجزء الأول من الدورة تقريراً مؤقتاً للفريق الدراسي يُنظر فيه ويُستكمل خلال الجزء الثاني من الدورة، كي يعكس مناقشة تفاعلية إضافية بشأن برنامج العمل المقبل. وسيُتفق بعدئذ على التقرير في إطار الفريق الدراسي، ثم يعرضه الرئيسان المشاركان على اللجنة بهدف إدراجه في تقريرها السنوي. ويستند هذا الإجراء الذي اتفق عليه الفريق الدراسي إلى تقرير اللجنة لعام 2019⁽²⁸¹⁾.

137- وتذكر الرئيسان المشاركان أيضاً بأن الفريق الدراسي سيعود في فترة السنوات الخمس الحالية، مثلما هو مبين في الفصل الثالث عشر من الورقة الإضافية الذي يتناول برنامج العمل المقبل للفريق الدراسي، إلى كل موضوع من المواضيع الفرعية - وهي قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر - وسيسعى بعد ذلك إلى إعداد تقرير جوهري عن الموضوع ككل، بتجميع نتائج العمل المنجز منذ عام 2019، من المتوقع أن يصدر في عام 2025.

2- موجز تبادل الآراء

138- شدد أعضاء الفريق الدراسي على أهمية الموضوع للمجتمع الدولي، مشيرين إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر سيكون له تأثير كبير على الناس في طائفة واسعة من المجالات، وإلى أن له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. وتذكروا في هذا الصدد بأن مجلس الأمن قد عقد جلسة في 14 شباط/فبراير 2023 بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر: آثاره على السلام والأمن الدوليين"، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، قدم خلالها السيد أوريسكو، بصفته رئيساً مشاركاً، إحاطة بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة⁽²⁸²⁾. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية منذ عهد قريب مقررًا معنياً بموضوع الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية، هو السيد خوليو خوسيه روخاس باييز. ونُفذت مبادرات شتى منها اجتماع خاص للجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عُقد في 4 أيار/مايو 2023 بشأن تبعات ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر عند تفسير صمت بعض الدول المتضررة الذي لا يعكس بالضرورة موقفاً بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁸³⁾. وقد أدى ارتفاع مستوى سطح البحر إلى ظهور مفاهيم جديدة،

(280) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(281) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 270 و271.

(282) انظر S/PV.9260 و (Resumption 1) S/PV.9260.

(283) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

مثل "النزوح بسبب تغير المناخ" و"اللاجئين بسبب تغير المناخ" و"انعدام الجنسية بسبب تغير المناخ"، غير معرّفة في القانون الدولي، وينبغي توخي الحذر في استخدام مصطلح "الدولة المتضررة بشكل خاص"، نظراً إلى آثاره المتعددة لأنه لا يعكس تضرر عدد كبير من الدول، ولا سيما البلدان النامية.

139- ورحب الأعضاء بعمل الرئيسين المشاركين وبالطابع المنهجي والمفصل والشامل للورقة الإضافية، مؤكدين أنها تستند إلى بحث مستفيض وتشكل أساساً سليماً يمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها على نحو هادف.

(أ) مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية

'1' مقدمة من الرئيس المشارك

140- أجرى الفريق الدراسي، في اجتماعه الأول والثاني المعقودين في 26 و27 نيسان/أبريل 2023، تبادلاً للآراء حول الفصل الثاني من الورقة الإضافية، بشأن مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وذكر الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) بأن الملاحظات الأولية الواردة في الفقرات من 82 إلى 95 من الورقة الإضافية تستند إلى العديد من الآراء التي أعرب عنها خلال الفترة من عام 2021 إلى عام 2022 حول معنى مصطلحات "الاستقرار القانوني" و"اليقين" و"إمكانية التنبؤ"، في محافل منها اللجنة السادسة، حيث طلبت بعض الدول الأعضاء مواصلة بحث هذه المصطلحات. وقال الرئيس المشارك إن الدول الأعضاء قد اتبعت نهجاً عملياً، حيث رئي أن الاستقرار القانوني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على المناطق البحرية، ولاحظ أنه لم تعترض أي دولة، حتى تلك التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط أساس متنقلة، على هذا النهج أو على الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى التي أيدت حل خطوط الأساس الثابتة.

141- ولاحظ الرئيس المشارك أن الدول الأعضاء أكدت الحاجة إلى أن تفسّر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسيراً يتناول بالفعل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير إرشادات عملية للدول المتضررة. وعلى الرغم من أن الفقه فسر الاتفاقية في الماضي، قبل شروع اللجنة في بحث موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، تفسيراً مؤداه أن خطوط الأساس والحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي عناصر متنقلة، فقد أعرب عدد لا ينفك يتزايد من الدول الأعضاء عن الرأي المخالف، حيث أشارت هذه الدول إلى تفسير للاتفاقية بمعنى أنها لا تحظر أو تستبعد خيار تثبيت خطوط الأساس. وشددت بذلك على أهمية تفسير الاتفاقية بهدف الحفاظ على المناطق البحرية، ورأت أن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس.

142- وذكر الرئيس المشارك أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء أحال إلى القانون الدولي العرفي، وأن هذه الدول رأت أنه لا يوجد دليل واضح على الاعتقاد بالإلزام بشأن وجود عرف يتعلق بتثبيت خطوط الأساس.

'2' مفهوم الاستقرار القانوني

143- لاحظ أعضاء الفريق الدراسي أن مفهوم الاستقرار القانوني مجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم هذا المفهوم في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من الإعراب عن رأي عام يشدد على أهمية هذا المفهوم القانوني، أشير أيضاً إلى ضرورة توخي الحذر عند

تناوله، لأنه لا يمكن بحثه في فراغ ولأنه يصعب فصله عن مفاهيم أخرى، مثل مبدأ عدم قابلية تغيير الحدود. وأشير أيضاً إلى أن فقدان الإقليم البري الذي يمكن أن ينجم عن عدم احترام مفهوم الاستقرار القانوني من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على أضعف الدول.

144- وذكر كذلك أن مفهوم الاستقرار القانوني لا يرتبط بالضرورة بسلامة الملاحة فحسب: فمفهوماً الاستقرار القانوني واحترام الحدود القائمة يعكسان القانون الدولي العرفي، ومن ثم يمكن تطبيقهما أيضاً على الحدود البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن تجميد خطوط الأساس، وما يترتب عليه من عدم وجود التزام بالإبلاغ عن خطوط الأساس المحدثة، يمكن أن يشكل أخطاراً على سلامة الملاحة ويمكن أن يكون مخالفاً للصكوك ذات الصلة المتعلقة بسلامة الملاحة.

3' الطرق التي يتجسد بها مفهوم الاستقرار القانوني في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر

أ- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

145- أعرب أعضاء الفريق الدراسي عن تأييدهم الواسع لملاحظات الرئيسين المشاركين الأولية التي تدعم خطوط أساس ثابتة، معتبرين في جملة أمور أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحظر خيار خطوط الأساس الثابتة، وأن من الأهمية بمكان أن تضمن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الحقوق السيادية التي تطالب بها الدول على حيزها البحري. ومع ذلك، أعرب عن محاذير وشكوك بشأن تفسير الاتفاقية، يتعلق أحدها بطريقة تحقيق ذلك الهدف.

146- وأعرب عن رأي مؤداه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تساوي بين إعلان خطوط الأساس ونشرها وبين اكتساب السيادة أو الحقوق السيادية على الحيز المتأثر بخطوط الأساس تلك؛ ولولا ذلك لاستنتج أن الاتفاقية تسمح للدولة بأن تقرر من جانب واحد حيزها البحري.

147- وأعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية أن ينطبق على ارتفاع مستوى سطح البحر مفهوم الاستقرار القانوني لخطوط الأساس بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة 76، وهي مسألة أثارتها بعض الدول في ورقة المسائل الأولى.

148- ومن الخيارات الأخرى المقترحة لضمان الاستقرار القانوني تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذه عملية رئي أنها صعبة. واقترح النظر في عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تفسير هذا الصك، بما في ذلك إجراء دراسة دقيقة لنص أحكامها ذات الصلة وسياقها وموضوعها وغرضها.

ب- ظهور قواعد القانون الدولي العرفي

149- رأى بعض الأعضاء أن ثمة خياراً آخر لضمان الاستقرار القانوني يتمثل في ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأشير إلى ما يدل في ظاهره على نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنص على خطوط أساس ثابتة. غير أنه رئي أن من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات ذات صلة بشأن وجود ممارسة واسعة النطاق واعتقاد بالإلزام يؤيدان خطوط الأساس الثابتة والحفاظ على المناطق البحرية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. ومع ذلك، شُدد على الاتجاه الجديد في ممارسات الدول وآرائها استناداً إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحسن نية. وشُدد كذلك على أنه ينبغي للجنة أن تكون واضحة في قولها إن وجود ممارسة لا يمكن أن يبرر وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فحسب، بل يمكن أن يبرر وجود تفسير معين للاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية اللجنة لا تشمل تحديد ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

150- وفيما يتعلق بمسألة خطوط الأساس الثابتة، وبالإشارة إلى الإعلانين الصادرين في عام 2021 عن منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة⁽²⁸⁴⁾، شدد الأعضاء على أنه لا يوجد حكم صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي من الدول الأطراف تحديث خطوط أساسها وحدودها الخارجية للمناطق البحرية استجابةً للتغيرات التي تطرأ على الخطوط الساحلية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يوجد فرق بين التجميد القانوني لخطوط أساس البحر الإقليمي وبين عدم تحديث خطوط الأساس المنشورة، لأن هذا الإجراء الأخير مجرد مسألة إدارية، أما الإجراء الأول فيمكن أن ينطوي على إنشاء قاعدة جديدة في القانون وينبغي أن يُنفذ بحذر شديد. ومع ذلك، رُئي أنه لو كان هناك التزام بتحديث خطوط الأساس لكان ينبغي ذكره صراحة في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، قيل أيضاً إنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً أحادي الجانب، لأن نهج خطوط الأساس الدائمة ونهج خطوط الأساس المتتلة كلاهما قانوني وقابل للتطبيق، بل ينبغي لها أن تنظر في تأييد الحلول العملية.

ج- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

151- رُئي أن الاتفاقات اللاحقة، على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁸⁵⁾، قد تكون مفيدة باعتبارها وسيلة ذات حجية لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويمكن أن يتخذ هذا التفسير شكل قرار صادر عن اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 148 أعلاه. وأكد أن الممارسة اللاحقة، بوصفها وسيلة لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد تكون أيضاً سبباً مفيداً للمضي قدماً بدلاً من ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه سينبغي عندئذ إيلاء الاعتبار أيضاً لكيفية استيفاء الممارسة اللاحقة المعايير القانونية ذات الصلة، بالصيغة التي وضعتها اللجنة⁽²⁸⁶⁾.

152- وشُدد كذلك على أن الممارسة الحالية ليست كافية لتبرير وجود قاعدة إقليمية أو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، يمكن استخدامها لدعم تفسير معين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'4' النظم الفريدة

153- فيما يتعلق بموضوع النظم الفريدة، أثرت أسئلة عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعالج المشاكل التي تواجهها الدول المعرضة لفقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. واقترح أن ينظر الفريق الدراسي في المركز الفريد للأقاليم المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، لا سيما وأن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة طبيعية، بل هو من صنع الإنسان. وعلى الرغم من إبداء تأييد

(284) Pacific Islands Forum Leaders' Declaration on Preserving Maritime Zones in the Face of Climate Change-related Sea-level Rise, 6 August 2021 (available at <https://www.forumsec.org/2021/08/11/declaration-on-preserving-maritime-zones-in-the-face-of-climate-change-related-sea-level-rise/>); and Alliance of Small Island States Leaders' Declaration, 22 September 2021 (available at <https://www.aosis.org/launch-of-the-alliance-of-small-island-states-leaders-declaration/>).

(285) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(286) انظر الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 51.

لا اعتماد نهج مرن إزاء خطوط الأساس - أي خطوط أساس متنقلة لسيناريوهات معينة وخطوط أساس ثابتة لسيناريوهات أخرى - دُعي إلى التفكير والتداول في مزايا النظم الفريدة.

5' ملاحظات ختامية أدلى بها الرئيس المشارك

154- شكر الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في ملاحظاته الختامية، أعضاء الفريق الدراسي على مساهمتهم القيّمة ورحب بتركيزهم على مسألة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي موضوع هام للدول الأعضاء، على النحو المبين في الورقة الإضافية.

155- ونظراً إلى الإعراب عن القلق من أن الورقة الإضافية لا تعرض وجهة واضحة لعمل الفريق الدراسي في المستقبل، دُكر بأن من واجب الرئيسين المشاركين تقديم تحليلهما، بما في ذلك الملاحظات الأولية، لتمكين الفريق الدراسي من التفكير بشكل جماعي في المسائل التي يتناولها والتوصل إلى استنتاجات.

156- وشدد الرئيس المشارك على أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة التي لم تُثر في عام 2021. وبالنظر إلى أن المسألة تتعلق بقانون البحار وبكيان الدولة، اقترح تناولها في التقرير النهائي الموحد للفريق الدراسي، المتوقع إصداره في عام 2025.

157- ودُكر الرئيس المشارك بأنه قد أُعرب عن الاهتمام بتحديد اللحظة المرجعية التي يمكن انطلاقاً منها اعتبار خطوط الأساس ثابتة، وهو ما يمكن القيام به بالتشاور مع العلماء المتخصصين في مجال ارتفاع مستوى سطح البحر.

158- وفيما يتعلق باقتراح تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دُكر بأن اللجنة وافقت، في المخطط العام الذي أُعد في عام 2018⁽²⁸⁷⁾، على الحد من ولاية الفريق الدراسي بحيث لا يقترح أي تعديلات على الاتفاقية، كما يتجلى أيضاً في المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء في ضوء التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، يمكن النظر في تفسير الاتفاقية.

159- وأشار الرئيس المشارك إلى الاقتراح القائل بأن الفريق الدراسي يمكن أن يُعد إرشادات عملية للدول، وأُعرب عن رأي يدعو إلى النظر في تقديم حلول قانونية عملية تتماشى مع الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، بغية ضمان الاستقرار القانوني باعتباره نتيجة لمختلف التدابير التي يمكن أن تتخذها.

160- ورحب الرئيس المشارك بالرأي القائل بأنه ينبغي توخي الحذر في استخدام مصطلح "الدولة المتضررة بشكل خاص"، بالنظر إلى أن ثلثي الدول الأعضاء متضررة حالياً أو يمكن أن تتضرر في المستقبل بطريقة ما بارتفاع مستوى سطح البحر.

161- وأشار الرئيس المشارك إلى أنه من الصعب تقييم ممارسة الدول في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يبدو أن دولاً معينة أو مجموعات معينة من الدول هي التي قررت عدم تحديث الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام. وعلى هذا النحو، فإن الممارسة في تلك الحالات هي في الواقع عدم العمل، في غياب الوضوح الذي يُعتمد عليه عادة لتحديد مضمون هذه الممارسة.

162- وأشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى أن ولاية الفريق الدراسي تتمثل في إجراء عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر وقضاياها المترابطة، وأن الورقة الإضافية قد استندت إلى الطلبات المقدمة من أعضاء الفريق الدراسي بعد المناقشة التي دارت في عام 2021، باستثناء ما يتعلق بمسألة الخرائط البحرية.

(287) المرجع نفسه، المرفق بـ.

(ب) عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها

1' مقدمة من الرئيسة المشاركة

163- دكرت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الثالث للفريق الدراسي المعقود في 1 أيار/مايو 2023، بأن الفصل الثالث من الورقة الإضافية يتعلق بالتعاريف والوظائف الحالية للحدود، ويتضمن فصلاً للسوابق القضائية الدولية ذات الصلة وملاحظات أولية في الفقرة 111. ويتناول الفصل كذلك مبدأ استمرار حيابة واضح اليد وانطباقه على الحدود البحرية القائمة. ولاحظت الرئيسة المشاركة أن القصد لم يكن استنتاج أن مبدأ استمرار حيابة واضح اليد ينبغي أن ينطبق على تعيين الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل التأكيد على الأهمية المعطاة لضمان استمرارية الحدود الموجودة من قبل حفاظاً على الاستقرار القانوني ومنعاً لنشوب النزاعات.

2' تعليقات عامة

164- اتفق عموماً عدة أعضاء مع ملاحظات الرئيسين المشاركين الأوليين. وتشدّد أيضاً على تناول مسألة عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها من منظور مبدأ الاستقرار القانوني.

165- ولاحظ بعض الأعضاء أن عدم المساس بالحدود مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ودعوا الفريق الدراسي إلى زيادة التركيز عليه. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الاستقرار القانوني للحدود ينطبق انطباقاً محدوداً في ميدان قانون البحار. وذهب رأي آخر إلى أن تطبيق مبدأ عدم قابلية تغيير الحدود على تعيين الحدود البحرية ينبغي أن يتسم بدرجة من المرونة، لأن الاستحقاقات البحرية تستند دائماً إلى السمات الجغرافية ولا توجد سوابق قضائية مستقرة فيما يتعلق بأثر التغيرات المادية في البر على الحدود البحرية.

3' تطبيق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد

166- دعا عدة أعضاء إلى توخي الحذر في تطبيق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد الذي رأوا أنه يطبق أساساً أو حصراً في سياق خلافة الدول. ودكر أيضاً بأن المبدأ تبلور في سياق إنهاء الاستعمار. ولم يتفق عدة أعضاء مع الرأي المعرب عنه في الورقة الإضافية ومفاده أن مبدأ استمرار حيابة واضح اليد يُعتبر مبدأ عاماً من مبادئ القانون. وأكد بعض الأعضاء أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على حقوق الملكية الموجودة من قبل. وأعرب عن رأي مؤداه أن إدخال مبدأ استمرار حيابة واضح اليد في نطاق تعيين الحدود البحرية يمكن أن يؤثر على تماسك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لا تتضمن ذلك المبدأ.

167- ولوحظ أن مبدأ استمرار حيابة واضح اليد ليس مفيداً أو ذا صلة في سياق الموضوع. وقيل إن هذا المبدأ ينطوي على دينامية مختلفة، حيث لا تتأثر الحقائق على أرض الواقع بالتغير الذي يطرأ على الإطار القانوني الأوسع، أما الموضوع الحالي فيسعى إلى ضمان اتساق الإطار القانوني على الرغم من التغيرات الجذرية على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، أكد بعض الأعضاء أن تطبيق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد يتطلب تاريخاً حرجياً. وذهب أحد الآراء إلى أن من الصعب تحديد هذا التاريخ لعملية تدريجية مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظ عدة أعضاء أن المبدأ لا ينطبق على الحدود البحرية. غير أن أعضاء آخرين رأوا أنه لا ينبغي استبعاد تطبيقه على تعيين الحدود البحرية.

168- ولوحظ أن مبدأ استمرار حيابة واضح اليد، المرتبط بمسألتي الاستقرار القانوني والأمن، يُقصد به تقادي فراغ قانوني وتجنب النزاعات بين الدول. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الأعضاء إمكانية استخدام

المبدأ، ما لم يكن قابلاً للتطبيق مباشرة، مصدراً للإلهام، لأن للفريق الدراسي أهدافاً مماثلة. وأكد أن المبدأ يدعم استمرارية الحدود الموجودة من قبل.

169- وتُطلب إلى الرئيسين المشاركين توضيح معنى الفقرة 111(ب) من الورقة الإضافية التي يُعتبر بموجبها مبدأ عدم المساس بالحدود، كما تطور في إطار مبدأ استمرار حيابة واضح اليد، مبدأ عاماً من مبادئ القانون بالإضافة إلى تطبيقه على عملية إنهاء الاستعمار التقليدية، ويشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقيل إن تلك الملاحظات لا تجد سنداً لها في السوابق القضائية الدولية. وردت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) قائلة إن الأمر لا يتعلق بانطباق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد على الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل بمثال على الحفاظ على الحدود القائمة بموجب القانون الدولي لأغراض الاستقرار القانوني ومنع النزاع.

4' تقرير المصير

170- تُذكر بأهمية مبدأ تقرير المصير في السياق الحالي. وأشار إلى أن تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، لوحظ أن مبدأ تقرير المصير يعني ضمناً أنه لا ينبغي أن تفقد الدول حقها في السلامة الإقليمية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظ الرئيسان المشاركان (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) أن مبدأ تقرير المصير ذو صلة بجميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر، وأن الفريق الدراسي سيتناوله خلال الدورة المقبلة للجنة المقرّر عقدها في عام 2024.

(ج) حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله)

171- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الثالث للفريق الدراسي المعقود في 1 أيار/مايو 2023، الفصل الرابع من الورقة الإضافية، بشأن حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله). ودكرت بأن مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تغييراً غير متوقع في الظروف بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عولجت في ورقة المسائل الأولى⁽²⁸⁸⁾، وفي العرض الذي قدمه الرئيس المشارك (السيد سيسه) عن ممارسة الدول الأفريقية خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة (عام 2021)⁽²⁸⁹⁾. وقد عبّر كلاهما عن الرأي القائل بأن الحكم المذكور لا يمكن تطبيقه في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أن أعضاء الفريق الدراسي خلصوا، أثناء مناقشتهم في عام 2021، إلى أنه ينبغي إجراء دراسة إضافية بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، شاطرت عدة وفود في اللجنة السادسة الرئيسين المشاركين رأيهما الوارد في ورقة المسائل الأولى، مشددة على الحاجة إلى الاستقرار القانوني، ولم يعرب أي وفد عن تأييده لتطبيق الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، على الرغم من أن أحد الوفود أشار إلى أنه لا يزال ينظر في هذه المسألة. ودكرت الرئيسة المشاركة أيضاً بأن الفقرة 1 من المادة 62 من تلك الاتفاقية تحدد عتبة عالية للاحتجاج بحدوث تغيير رئيسي في الظروف، وبأنه أشير من ثم في الملاحظات الأولى، في الفقرة 125(د) من الورقة الإضافية، إلى أن الهدف المتمثل في الحفاظ

(288) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 113-141. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 281.

(289) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 261(ب).

على استقرار الحدود والعلاقات السلمية بموجب المادة 62 ينطبق أيضاً على الحدود البحرية، على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم في ثلاث قضايا تتناول هذه المسألة⁽²⁹⁰⁾.

172- وأعرب أعضاء الفريق الدراسي عموماً عن تأييدهم لملاحظات الرئيسين المشاركين الأوليين، معتبرين أن مبدأ حدوث تغير أساسي في الظروف لا ينطبق على الحدود البحرية لأن هذه الحدود تنطوي على نفس عنصر الاستقرار القانوني والديمومة الذي تنطوي عليه الحدود البرية، وتخضع بالتالي للاستبعاد المتوخى في الفقرة 2(أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار إلى أن مبدأ الاستقرار القانوني واليقين في المعاهدات يؤيدان من ثم الحجة المناهضة لاستخدام مبدأ بقاء الشيء على حاله لتعطيل معاهدات الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ كذلك أن من الصعب الاحتجاج بهذا المبدأ بنجاح في الممارسة.

173- وأثار فرادى الأعضاء النقاط الإضافية التالية:

(أ) سيكون من المفيد توضيح ما ينبغي اعتباره تاريخاً نهائياً خُددت فيه خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، لأن من غير الواقعي الحسم في تواريخ موحدة لجميع الدول. وفي الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى، وردت إشارة إلى لحظة إيداع الإحداثيات أو الخرائط لدى الأمين العام، غير أن ذلك ليس في صالح الدول التي لم تودع هذه الإحداثيات أو الخرائط؛

(ب) يوجد اختلاف في السوابق القضائية الدولية بين تعيين المناطق البحرية وترسيم حدودها. فالتعيين ينطبق عندما يكون للدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة مطالبات بحرية متداخلة، وهو مشمول باتفاق، خلافاً للترسيم. وعليه، فإن اتفاقات تعيين الحدود يحكمها قانون المعاهدات؛

(ج) هناك حاجة إلى دراسة عدد - على قَلْتِه - من الحالات المحددة التي قد تشكل تغييراً أساسياً في الظروف، ومن ذلك، على سبيل المثال، عندما تندمج دولتان في دولة واحدة أو عندما يُتخذ قرار لنقل الحيز البحري لدولة تطبق خطوط أساس متنقلة؛

(د) بالمثل، قد يكون من المفيد النظر فيما إذا كانت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق، وإلى أي نطاق قد تنطبق، في حالة المعاهدات المنشئة لحدود مؤقتة، مقابل الحدود الدائمة، أو المعاهدات التي تنشئ في آن معاً حدوداً بحرية ونظماً لاستغلال الموارد المشتركة؛

(هـ) يمكن إجراء دراسة إضافية بشأن الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف سبباً لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها في الحالات التي لم تكن فيها هذه الإمكانية متوقعة، وبشأن مدى إمكانية الاحتجاج باستحالة التنفيذ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

(290) *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at pp. 35-36, para. 85; Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India), Case No. 2010-16, Permanent Court of Arbitration, Award, 7 July 2014, p. 63, paras. 216-217 (available from www.pca-cpa.org/en/cases/18); and Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya), Judgment, I.C.J. Reports 2021, p. 206, at p. 263, para. 158*

(د) آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، ومسألة النظم الموضوعية؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

174- عرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في الاجتماع الرابع للفريق الدراسي المعقود في 2 أيار/مايو 2023، الفصل الخامس من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 147، بشأن ما يلي: آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة ومسألة النظم الموضوعية؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)⁽²⁹¹⁾. وأكد أن المسائل التي يتناولها الفصل قد اختيرت على أساس الاقتراحات التي قدمها أعضاء الفريق الدراسي في عام 2021. وقد بحث الرئيسان المشاركان جملة أمور منها نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة، والنظام، والنظم الموضوعية، وحالات الحدود البرية المغمورة، ووصفا ممارسة الدول والسوابق القضائية ذات الصلة بشأن هذه المسائل.

175- ووافق بعض الأعضاء على ملاحظات الرئيسين المشاركين الأولية الواردة في الفقرة 147 من الورقة الإضافية.

176- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدات تعيين الحدود البحرية تتبع نهجاً مختلفة للاستجابة للتغيرات المادية المحتملة في نقاط الأساس وخطوط الأساس المستخدمة. فبعض المعاهدات يتضمن آلية لإعادة ضبط الحدود، غير أن معظمها لا يتطرق إلى ذلك وإلى المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالاستقرار القانوني، ولا يتضمن أحكاماً تتعلق بالتعديل. وعلاوة على ذلك، أُجريت تنقيحات لخطوط الأساس من دون إعادة ضبط الحدود.

177- وتمشياً مع استنتاجات الورقة الإضافية، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما يتعلق بأهمية وانطباق مسألة نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ معاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ، كما ذُكر أيضاً في الورقة الإضافية، أن المادة 61 لا تطبق تلقائياً، وأن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يكون له تأثير على أداء معاهدة لتعيين الحدود البحرية. ورئي أن إجراء دراسة مجردة لتلك القاعدة ليس مفيداً لعمل الفريق الدراسي. وذهب رأي إلى أن السيناريو العملي الوحيد الذي يمكن أن تنشأ فيه استحالة التنفيذ هو عندما تنشئ معاهدة نظاماً قانونية إضافية إلى جانب تعيين الحدود البحرية. ومع ذلك، فحتى في هذه الحالة، ستكون المادة 62 من الاتفاقية أنسب.

178- وأثير سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار النظم القانونية "هدفاً لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة"، على النحو المشار إليه في المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعرب الأعضاء عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة. وذكّر بأن محكمة العدل الدولية تجنبت البت في هذه المسألة في قضية مشروع

Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and *(291) Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.*

غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)⁽²⁹²⁾. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يمكن تفسيرها على أنها تسمح باعتبار نظام قانوني موضوعاً لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة⁽²⁹³⁾. ونظراً إلى عدم وضوح القانون الدولي في هذا الصدد، اقترح ألا يركز الفريق الدراسي عمله على مسألة انطباق المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

179- وفيما يتعلق بالحالات التي يصير فيها موقع طرف حدود برية منقح عليه في عرض البحر، لوحظ وجود خيارين قانونيين هما: الاعتراف، كافتراض قانوني، باستمرار الحدود البرية؛ أو استنتاج أنها أصبحت حدوداً بحرية. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، دُكر بأن المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تُعيّن حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة على أساس خط الوسط. غير أن الحدود البرية المغمورة لا تتطابق دائماً مع خط الوسط، وتتطلب هذه الحالة تفسيراً للمادة 15 للسماح بمراعاة ظرف خاص. ولوحظ أيضاً أن طريقة استخدام النقاط الثابتة في البحر يمكن أن تُطبّق في مثل هذه الحالات على تعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة.

180- وفيما يتعلق بمسألة النظم الموضوعية، رُئي أنه لا ينبغي النظر إلى اتفاقات تعيين الحدود البحرية باعتبارها تفرض أي نظام موضوعي تجاه دول ثالثة. واقترح تناول هذه المسألة من منظور الآثار القانونية للقبول الضمني. ولوحظ أيضاً أن المادتين 11 و12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، على النحو المشار إليه في الفقرة 141 من الورقة الإضافية، لا تتطابقان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁹⁴⁾.

181- وتمشياً مع الورقة الإضافية، رُئي أن مسألة بطلان المعاهدات أو تقادمها مثيرة للجدل إلى حد بعيد وتكاد لا تكون مفيدة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. واقترح ألا يركز عليها الفريق الدراسي.

182- واتفق بعض الأعضاء على أن قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية هي ذات صلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁹⁵⁾. ومع ذلك، لوحظ أن الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في تلك القضية لا يمكن تطبيقها عموماً في جميع الحالات. وشُدّد أيضاً على أن المحكمة لم تر قط أنه ينبغي أن تكون خطوط الأساس ثابتة. وأعرب عن رأي مفاده أن بيان كوستاريكا المذكور في الفقرة 146 من الورقة الإضافية الذي لاحظت فيه تلك الدولة أن الاستقرار القانوني لا يتطلب بالضرورة خطأ ثابتاً لتعيين الحدود ويمكن تحقيقه أيضاً بخط متحرك لتعيين الحدود، هو بيان ينطوي على قدر كبير من التعقيد وينبغي أن يؤخذ بحذر.

(292) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 63, para. 103.*

(293) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Documents of the Conference)*, vol. II, document [A/CONF.129/15](#) (reproduced in [\(A/CONF.129/16/Add.1 \(Vol. II\)\)](#)).

(294) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (Vienna, 23 August 1978), United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(295) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and in the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)* (see footnote .291 above).

(هـ) مبدأ "البر يهيمن على البحر"

183- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الرابع للفريق الدراسي المعقود في 2 أيار/مايو 2023، الفصل السادس من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 155، بشأن مبدأ "البر يهيمن على البحر". وأوضحت أن الرئيسين المشاركين كانا يعترضان عدم إعادة النظر في المبدأ، بل تسليط الضوء على أنه مبدأ راسخ قضائياً يطبق على نطاق واسع، ودراسته في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر في أعقاب عملية مسح للممارسة والسوابق القضائية ذات الصلة. وشددت على أن الرئيسين المشاركين كانا يهدفان تحديداً إلى النظر فيما إذا كان المبدأ قاعدة مطلقة، وما إذا كان يمكن تطبيقه في الحالات التي أصبحت فيها أجزاء من البر مغمورة. وعرضت مبدأ الامتداد الطبيعي، وهو قاعدة مدونة لم تعد تستخدمها محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم لأسباب عملية، ومبدأ ديمومة الحدود الخارجية للجزر القاري، بموجب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد استشهد الرئيسان المشاركون بكلا هذين المبدأين مثالين على الاستثناءات من تطبيق قاعدة "البر يهيمن على البحر".

184- وأعرب الأعضاء، أثناء تبادل الآراء، عن وجهات نظر متباينة بشأن طبيعة هذا المفهوم ومركزه في القانون الدولي. فقد ذكر بعض أعضاء الفريق الدراسي أن مفهوم "البر يهيمن على البحر" ليس مبدأ ولا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المسألة لا تتعلق بالتفكير في استثناءات من مبدأ "البر يهيمن على البحر"، بل بإرساء دعم قوي للملاحظات الأولية التي تؤيد الحفاظ على خطوط الأساس والحدود البحرية وديمومتها.

185- ورأى بعض الأعضاء أن مفهوم "البر يهيمن على البحر" هو بالأحرى مثل قانوني تبلور في السوابق القضائية الدولية، وبينما ترتبط الحقوق على الحيز البحري بالسيادة على الأراضي الساحلية، فإن مفهوم "البر يهيمن على البحر" ليس قاعدة يمكن استخدامها في الممارسة لتحديد المناطق البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أنه باستثناء السندات والحقوق التاريخية، فإن كل امتياز تتمتع به الدول في شكل حيز بحري خاضع لولايتها يستند إلى سيادتها على الأراضي الساحلية. غير أنه لا يوجد مبدأ شامل يمكن الدول من أن تحدد، وفقاً لمصادر القانون الدولي التقليدية، أساساً منطقياً آخر لمنح امتيازات على البحر. وبدلاً من ذلك، تُحدّد الاستحقاقات البحرية استناداً إلى قاعدة خطوط الأساس التي اقترح بالتالي أن يركز عليها الفريق الدراسي. وتُكرّر أيضاً بأن الحدود الخارجية للجزر القاري تظل ثابتة على الرغم من تحول خطوط الأساس في اتجاه البر، مما يدل على أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" ليس مبدأ عالمياً.

186- ووفقاً لرأي آخر، فإن مبدأ "البر يهيمن على البحر" هو مبدأ قائم منذ أمد بعيد في القانون الدولي، ينبع من قاعدة 'مدى طلقة المدفع'، ويُستخدم في الممارسة لتعيين الحدود البحرية. ولوحظ أيضاً أن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ويتجسد في صكوك دولية شتى، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الوقت نفسه، شُدد على ضرورة الاتساق في معالجة التغيرات التي تحدث في الخطوط الساحلية والتغيرات التي تحدث في المعالم البحرية.

187- وأكد أن الحيز البحري يوجد في علاقة مباشرة بالبر وأنه سيكون من المفيد إعادة النظر في المسألة في سياق الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

188- واقترح أن يواصل الفريق الدراسي استكشاف مسألة نقاط الأساس التي تُستخدم أيضاً لتعيين الحدود البحرية، كي ينظر، على وجه الخصوص، فيما إذا كان يمكن تثبيت نقاط الأساس على غرار خطوط الأساس. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول، ولا سيما تلك التي تواجه خطر ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى نشر نقاط الأساس الخاصة بها.

(و) المياه والسندرات والحقوق التاريخية

189- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الخامس للفريق الدراسي المعقود في 3 أيار/مايو 2023، الفصل السابع من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرتين 168 و169، بشأن المياه والسندرات والحقوق التاريخية. وأشارت إلى أن الفصل يستكشف تاريخ تطور المبدأ، وتطبيقه من جانب الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وإمكانية انطباقه في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر لأغراض الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية.

190- وذكر بعض الأعضاء الطابع الاستثنائي لمبدأ المياه والسندرات والحقوق التاريخية. ودعا عدة أعضاء إلى توخي الحذر عند دراسة انطباق المبدأ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن رأي مفاده أن مضمون المبدأ غامض. وأكد أيضاً أن القانون الدولي لا ينص على نظام وحيد للمياه أو السندرات أو الحقوق التاريخية، بل ينص فقط على نظام معين لكل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، دُكر بأن محكمة العدل الدولية أعلنت، في قضية *النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)* في عام 2012، أن الاعتبارات التاريخية لا تنشئ حقوقاً قانونية في حد ذاتها، بل لها في المقام الأول قيمة إثباتية في تأكيد أن الإقليم المتنازع عليه ينتمي إلى دولة معينة⁽²⁹⁶⁾.

191- ودُكر بأن إنشاء نظام تاريخي مشروطٌ بعبء شروط، بما في ذلك ضرورة ممارسة سلطة فعلية على منطقة ما. ورئي أن شرط السلطة الفعلية، بما يتجاوز مجرد الإعلانات القانونية، قد ينطوي على مشاكل بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة والدول الأرخيبيلية، لأنه يتطلب موارد مالية وتقنية كبيرة.

192- ولوحظ أن مبدأ المياه والسندرات والحقوق التاريخية سيكون ذا صلة إذا اعتُمد نهج خطوط الأساس المتحركة. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن انطباق المبدأ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب بوجه خاص عن القلق من أن الطابع العالمي لارتفاع مستوى سطح البحر سيجعل جميع سندرات الملكية البحرية القائمة تاريخية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن المبدأ يمكن أن يكون مفيداً في حالات الحدود البرية المغمورة.

193- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للرئيسين المشاركين أن يمتنعا عن الاستشهاد بقرار التحكيم المتعلق بقضية *بحر الصين الجنوبي* لأن القضية تتجاوز نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولأن قرار التحكيم قد تعرض للانتقاد⁽²⁹⁷⁾. وأعرب عن رأي مخالف تكرر بأن بحر الصين الجنوبي منطقة حساسة.

194- وأشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى أن مبدأ المياه والسندرات والحقوق التاريخية قد أدى إلى نظام استثنائي ينطبق على نطاق محدود، وبحكم طبيعته يؤخذ بعين الاعتبار على أساس كل حالة على حدة، بدلاً من اعتباره قاعدة عامة تنطبق على ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا يكون ذا صلة إلا إذا قُبلت خطوط الأساس بوصفها خطوطاً متحركة. وعلاوة على ذلك، شددت على أن لهذا المبدأ، في رأيها، صلة بالدراسة الحالية لأنه يقدم مثلاً على الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية التي لولا ذلك لما كانت متفقة مع القانون الدولي.

(ز) الإنصاف

195- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الخامس للفريق الدراسي المعقود في 3 أيار/مايو 2023، الفصل الثامن من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في

(296) *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 624

(297) *South China Sea Arbitration between the Philippines and the People's Republic of China*, Case No.

.2013-19, Permanent Court of Arbitration, Award, 12 July 2016

الفقرة 183، بشأن مسألة الإنصاف. وأشارت إلى أن الطلب الموجه إلى الفريق الدراسي أن يتناول مسألة الإنصاف قد قدمته عدة دول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية. والإنصاف مفهوم واسع من مفاهيم القانون الدولي، غير أن الرئيسين المشاركين ركزا في الفصل على مسألة الإنصاف بوجه عام أولاً، ثم في سياق قانون البحار وارتفاع مستوى سطح البحر. ودكرت الرئيسة المشاركة بأن الفصل يتضمن بعض الأمثلة على السوابق القضائية وممارسة الدول.

196- وأشيرَ إلى أن الإنصاف مبدأ هام مكرس في اتفاقيات وصكوك دولية مختلفة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ودُكرَ بأن الأشخاص الذين يعانون أكثر من غيرهم من ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان هم أقل من أسهم في المشكلة، وأن الحفاظ على خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية لا يعبر عن المبدئين الأساسيين المتمثلين في الإنصاف والاستقرار القانوني فحسب، بل أيضاً عن مفاهيم العدل المناخي المتجذرة بعمق في حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي. وأشار عدة أعضاء أيضاً إلى الصلة بين مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. ولوحظ أن المبدأ الأخير، المنصوص عليه في القانون الدولي، له صلة بالتزامات جميع الدول بالتصدي لتغير المناخ وأثاره، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، ويمكن أن يكون مفيداً في التصدي لتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال تدابير التخفيف والتكيف، ولا سيما في الدول النامية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاستقرار القانوني والإنصاف ينبغي أن يكونا المبدئين الموجهين لعمل الفريق الدراسي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، بالنظر إلى أن الإنصاف يقع في صميم موضوع وغرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نفسها. وأُعرب عن رأي مفاده أن الإنصاف يقتضي أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للدول النامية ومصالحها كاملة في الاعتبار، ولا سيما الدول المعرضة لتأثير تغير المناخ. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يجري مزيداً من البحث في المسألة القانونية المتمثلة في تطبيق مبدأ الإنصاف على ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق تغير المناخ.

197- وأثير سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار الإنصاف قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو مبدأ عاماً من مبادئ القانون. ولوحظ أن الإنصاف كمصدر للقانون قد استُبعد تحديداً من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي نُقل نصها حرفياً إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، بما أنه لا يوجد موقف واحد بين الدول بشأن الطابع القانوني للإنصاف، فقد رُئي أن من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة البت فيما إذا كان الإنصاف مصدراً للقانون الدولي بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن اعتبار الإنصاف مبدأ عاماً من مبادئ القانون. ودُكرَ بأن اللجنة أشارت إلى مبدأ الإنصاف في بعض أعمالها السابقة، وبأنه جُسد في صكوك دولية. وأثير أيضاً سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار الإنصاف جزءاً من الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

198- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإنصاف مفهوم واسع، وشددوا على ضرورة إيلاء عناية خاصة عند تطبيقه على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ أن الإنصاف مفهوم قانوني معقد يتخذ أشكالاً شتى، وأن تفسير محكمة العدل الدولية للإنصاف في قضايا تعيين الحدود البحرية يختلف عن مفهوم الإنصاف عموماً الذي يناقشه الفريق الدراسي. وفي سياق متصل، ذهب أحد الآراء إلى أن الورقة الإضافية تخط على ما يبدو في التمييز بين الإنصاف كقاعدة موضوعية وكقوة إجرائية للمحكمة عند البت في قضايا محددة. وأشيرَ إلى أن المحكمة لم تبت قط في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف (*ex aequo et bono*)، واقترح أن يتجنب الفريق الدراسي بالمثل هذا المفهوم. واقترح أن يعتمد الفريق الدراسي تعريفاً للإنصاف لأغراض عمله بشأن هذا الموضوع. واختلف بعض الأعضاء مع الفكرة القائلة بأن الإنصاف يسمح بالخروج عن القانون الوضعي.

199- وأُعرب عن رأي مفاده أن مفهوم الإنصاف يضفي بُعداً مقاصدياً على اختيار القواعد المنطبقة وتنفيذها. ولوحظ أن مفهوم النتائج المنصفة موجود في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن من الممكن اعتبار الإنصاف عاملاً لإضفاء الشرعية يدعم، على سبيل المثال، مفهوم خطوط الأساس الثابتة. وذكُر بأن الاتفاقية تعفي الدول النامية من التزامات معينة على أساس الإنصاف. وفي الوقت نفسه، أُكِّد أن مفهوم النتائج المنصفة لا يمكن أن يُستخدم في جميع مجالات القانون الدولي. واقترح أن يُنظر إلى الإنصاف على أنه الهدف النهائي الذي يتعين تحقيقه، بدلاً من اعتباره مبدأً يمكن الاعتماد عليه. ولوحظ أيضاً أن مفهوم الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر يعني أن أي حل لمعالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الاستحقاقات البحرية ينبغي أن يسري على جميع الدول، بما في ذلك أضعفها.

200- وأُعرب عن رأي مفاده أن منهجية تعيين الحدود البحرية، ولا سيما دور الإنصاف فيها، على النحو المبين في الورقة الإضافية، ليست بالضرورة مواكبة للسوابق القضائية الدولية. ولذلك أُكِّد الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بقواعد تعيين الحدود البحرية.

201- وأُعرب عن بعض التأييد للملاحظة الأولية التي أبدتها الرئيسة المشاركون ومفادها أن الإنصاف، بوصفه أسلوباً بموجب القانون الدولي يرمي إلى تحقيق العدالة، ينبغي أن يطبق من أجل الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة. ورئي على وجه الخصوص أن تطبيق الإنصاف يدعم مبدأ الاستقرار القانوني الذي تحتج به الدول لتبرير نهج خطوط الأساس الثابتة. ووفقاً لرأي آخر، قد يعزز الإنصاف الحجة القانونية المؤيدة لحل تثبيت خطوط الأساس، غير أن الغموض القانوني لمفهوم الإنصاف يعني أن نهج خطوط الأساس الثابتة ينبغي ألا يُعتبر في المرحلة الراهنة الحل الوحيد الممكن أو المفضل. وأكِّد أن الإنصاف يمكن أن يسهم، في بعض الحالات، في عدم الاستقرار القانوني.

202- وأُعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن انطباق الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وقيل إن الملاحظات الأولية تتضمن افتراضاً مفاده أن أي فقدان لاستحقاق بحري سيكون غير منصف بطبيعته. وأثير سؤال عما إذا كان هذا هو الحال دائماً. وأُعرب، على وجه الخصوص، عن شك فيما إذا كان تحول المناطق الاقتصادية الخالصة في اتجاه البر دون تغيير في حجمها أمراً يمكن اعتباره غير منصف. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الإنصاف يمكن أن يتعارض مع هدف الفريق الدراسي، ألا وهو ضمان الاستقرار القانوني للنظام في ضوء الحقائق المتغيرة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

203- وذكُر الرئيسة المشاركون (السيد أوريسكو والسيدة أورال) بأن القصد من الفصل هو جرد مسائل مختلفة تتعلق بالإنصاف، واستكشاف إمكانية انطباق المفهوم على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأُعرب الرئيسة المشاركون عن قلقهما من أن آراء الفريق الدراسي يمكن أن تُفسَّر على أنها تعارض الإنصاف، وأكِّد الحاجة إلى التوصل إلى استنتاج بشأن الكيفية التي يمكن أن يكون بها الإنصاف مفيداً في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

(ح) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

204- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل التاسع من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرات من 192 إلى 194، بشأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وذكُرت بأن الأعضاء أثاروا الحاجة إلى أن يتناول الفريق الدراسي هذا المبدأ بمزيد من التفصيل. ويستكشف الفصل تطور ونطاق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة وفي الفقه، وتطبيقه على الموارد البحرية. ولاحظت الرئيسة المشاركة أيضاً أن هذا المبدأ معترف به على نطاق واسع باعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي.

205- واعتبر بعض الأعضاء أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ذو صلة بالموضوع قيد النظر. واتفق الأعضاء على أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في الورقة الإضافية. وذكّر بأن الجمعية العامة اتخذت، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1970، القرار 2692(د-25) المعنون "السيادة الدائمة للبلدان [النامية] على مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية للتراكم اللازم لأهداف الإنماء الاقتصادي" الذي سلمت بموجبه بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينطبق على الموارد الطبيعية البحرية. وأعرب عن الشك فيما إذا كان يمكن اعتبار فقدان دولة استحقاقاتها البحرية خارج إرادتها انتهاكاً للحقوق غير القابلة للتصرف، كما تعترف بها دول أخرى، وهي حقوق متأصلة في سيادتها.

206- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار وباطن أرضها والموارد الطبيعية الموجودة في العمود المائي. ولوحظ أيضاً أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية له معنى تاريخي خاص، وأن مسألة انطباقه خارج السياق الاستعماري لم تُحسم بعد.

207- وشدد عدة أعضاء على الصلة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، ذكّر بأن دراسة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يمكن أن تستمر في العام التالي، عندما يعود الفريق الدراسي إلى الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار أيضاً إلى الصلة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وافترض استمرارية كيان الدولة، على النحو الذي يتناوله الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

208- وأعرب عن تأييد الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 194 من الورقة الإضافية. وفي الوقت نفسه، أبدى عدة أعضاء شكهم في أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يدعم بالضرورة الملاحظات الواردة في الفقرة 194(ب)، فيما يتعلق بفقدان الموارد الطبيعية البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المبدأ لا يكفي في حد ذاته لإبطال تغير الاستحقاقات البحرية الناجم عن التغيرات في السمات الساحلية. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ينطوي على موقف حاسم من وجود حقوق سيادية وولاية قضائية على الحيز البحري ومن نطاقهما المكاني، بل يحدد الطريقة التي يمكن أن تمارس بها تلك الحقوق وتلك الولاية.

209- ورحبت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) بالمناقشة الثرية التي دارت بين أعضاء الفريق الدراسي بشأن الفصل التاسع من الورقة الإضافية. وأكدت أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مرتبط بعملية إنهاء الاستعمار، لكنه لا يزال يؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية لكثير من الدول النامية. وأشارت الرئيسة المشاركة إلى أن المبدأ ذو صلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لأنه يتيح مستويات إضافية من الدعم لمفهوم الحفاظ على الاستحقاقات البحرية.

(ط) الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة

210- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل العاشر من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 214، بشأن الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة. وأشارت إلى أن مسألة الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية والدول الثالثة قد عولجت في ورقة المسائل الأولى⁽²⁹⁸⁾. وذكّرت بأن الفريق الدراسي قرر، خلال الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة، أن هناك حاجة إلى مواصلة استكشاف المسألة، ولا سيما من منظور الدول الثالثة، مما دفع إلى إدراج هذا الأمر في الورقة الإضافية. ومن ثم، يستكشف الفصل سيناريوهات

(298) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 172-190.

مختلفة، ناجمة عن تحول خطوط الأساس في اتجاه البر، وأثرها على المكاسب والخسائر المحتملة لدول ثالثة، ويخلص إلى أن الحفاظ على خطوط الأساس والحدود البحرية القائمة لن يسفر عن أي خسائر لأي من الطرفين.

211- وأشيدَ بالرئيسين المشاركين للمناقشة الواضحة والتحليلية للخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة. وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل القانونية الناشئة عن السيناريوهات التي تتناولها الورقة الإضافية لا يمكن أن تُطرح إلا في حالة عدم وجود اتفاق مسبق لتعيين الحدود البحرية بين الدول، ولذلك أثّرت مسألة الأهمية العملية، بالنظر إلى محدودية عدد السيناريوهات التي يمكن أن تُطرح فيها هذه المسائل القانونية. ولوحظ كذلك أن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة إلى ما هو موجود من معاهدات تعيين الحدود هي آثار بالغة الأهمية، من حيث تأثيرها على الدول الثالثة على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، اقترح أن يستكشف الفريق الدراسي الخيارات المتاحة للدول الثالثة التي يمكن أن تكون لها مصلحة في أن تقوم، بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بإنهاء المعاهدات القائمة لتعيين الحدود التي لا تكون أطرافاً فيها.

212- وأعرب عن رأي مفاده أن ارتفاع مستوى سطح البحر، في سياق خطوط الأساس المتحركة، لن يخل بالتوازن الذي أرسّته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن المناطق البحرية ستتحرك في اتجاه البر، ولكن حجمها سيبقى دون تغيير وستقتصر خسارة الدول على جزء من الإقليم البري. ومع ذلك، لوحظ أن نهج خطوط الأساس الثابتة سيؤثر بلا شك، في حال اعتماده، على حقوق دول ثالثة، وسيؤدي أيضاً إلى تغييرات كبيرة في القواعد التي تحكم قانون البحار. وأعرب عن القلق من أن الزيادة في أجزاء المياه الخاضعة لسيادة الدول الساحلية سيكون لها أثر كبير على حق المرور البري لدول ثالثة. وفي الوقت نفسه، ذُكر أن نهج خطوط الأساس الثابتة لا غنى عنه للحفاظ على إمكانية التنبؤ بالاستحقاقات البحرية والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات الذي أرسّته الاتفاقية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى تثبيت خطوط الأساس، يجب الحفاظ على الحدود الخارجية الحالية المعيّنة للمناطق البحرية من أجل الإبقاء على الوضع الراهن للاستحقاقات البحرية على النحو المقرر وفقاً للقانون الدولي.

213- وفيما يتعلق بالفقرة 199 من الورقة الإضافية، أثّرت نقطة تشير إلى وجود مواقف مختلفة في القانون الدولي بشأن ما إذا كان حق المرور البري ينطبق على السفن التجارية والعسكرية على السواء.

214- وأكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) الصلة بين المسألة قيد النظر ومبدأ الإنصاف الذي نوقش في الفصل الثامن من الورقة الإضافية.

(ي) الخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة

215- ذُكرت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، بأن مسألة الخرائط البحرية قد أثّرت خلال مناقشات الفريق الدراسي أثناء الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة⁽²⁹⁹⁾. وأشارت إلى أن الغرض من الفصل الحادي عشر من الورقة الإضافية هو إجراء دراسة أكثر تفصيلاً لمختلف وظائف الخرائط البحرية بموجب القانون الدولي، وتحديد ما إذا كانت الدول ملزمة بتحديث هذه الخرائط دورياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووجهت انتباه الفريق الدراسي أيضاً إلى أن الرئيسين المشاركين قد أعدا الفصل استناداً إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

(299) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

216- وأشارت الرئيسة المشاركة إلى الاستنتاجات الأولية الواردة في الفقرات من 245 إلى 249 من الورقة الإضافية، فأكدت أن الخرائط البحرية تُستخدم أساساً لأغراض سلامة الملاحة، وأن تصوير خطوط الأساس أو المناطق البحرية وظيفية تكميلية. ولاحظت الرئيسة المشاركة أيضاً أنه لا يوجد دليل في الممارسة أو في مصادر القانون الدولي على التزام على عاتق الدول بتحديث خرائطها البحرية بانتظام، لا سيما وأن العديد من الدول يفتقر إلى القدرة اللازمة لإجراء مسح مائية منتظمة.

217- وفيما يتعلق بالغرض من الخرائط البحرية بموجب القانون الدولي، ذُكر عدة أعضاء بأن هذه الخرائط تُستخدم في الغالب من أجل سلامة الملاحة، وبأن تعيين الحدود البحرية هو شاغل ثانوي بطبيعته. وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كان بوسع الفريق الدراسي أن يخلص إلى أن سلامة الملاحة هي الوظيفة الرئيسية لخرائط الملاحة. وشُدّد على الحاجة إلى التمييز بين الخرائط البحرية المستخدمة لأغراض الملاحة البحرية والخرائط المستخدمة لتسجيل المناطق البحرية.

218- وأعرب الأعضاء عن اتفاقهم على أنه لا يوجد التزام على عاتق الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديث الخرائط البحرية، بعد إيداعها على النحو الواجب لدى الأمين العام، لأغراض بيان نقاط الأساس أو خطوط الأساس أو الحدود البحرية. ورأى عدة أعضاء أن ممارسة الدول ليست كافية أيضاً لتأييد وجود هذا الالتزام. وذكّر أيضاً بأن بعض الدول تواجه صعوبات في إعداد الخرائط لأنها لا تملك وكالات هيدروغرافية مخصصة. وشُدّد كذلك على أن الحاجة إلى الاستقرار القانوني لا ينبغي أن يكون لها أي تأثير على مسألة تحديث الخرائط البحرية. وأثير سؤال عما إذا كان من المفيد تشجيع الدول على تسجيل خرائطها البحرية وتقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لهذه الغاية. وأعرب عن القلق من أن نهج خطوط الأساس الثابتة إلى جانب عدم وجود التزام بتحديث خطوط الأساس يمكن أن يشكل أخطاراً على سلامة الملاحة، لأن الخرائط قد لا تعكس الواقع المادي، مما قد يكون مخالفاً للصوصك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر⁽³⁰⁰⁾.

219- وأكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) من جديد أن الغرض من الفصل هو دراسة دور الخرائط البحرية، وبخاصة ما إذا كان يوجد على عاتق الدول التزام بتحديثها. واعترفت بأن المسألة مرتبطة بالنقاش الدائر بشأن خطوط الأساس الثابتة مقابل خطوط الأساس المتغيرة، وأشارت إلى أن الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 214 من ورقة المسائل - في الفصل العاشر بشأن الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة - لا تتعارض مع نهج خطوط الأساس الثابتة.

(ك) صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع

220- عرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في الاجتماع السابع للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل الثاني عشر من الورقة الإضافية، بشأن صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع. وذكّر بأن أعضاء الفريق الدراسي اقترحوا في الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة أن يستكشف الرئيس المشارك مصادر بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات جنيف لعام 1958⁽³⁰¹⁾. ولذلك فإن الفصل يسرد عدداً من الصوكوك الدولية التي يحتمل أن تكون ذات صلة. وخلصت الملاحظات الأولية،

(300) International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974 (London, 1 November 1974), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961, p. 2.

(301) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11; Convention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 499, No. 7302, p. 311; Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 516, No. 7477, p. 205; and Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285.

الواردة في الفقرة 280، إلى أن صلة تلك المصادر بهذا الموضوع محدودة، على الرغم من أن حل خطوط الأساس الثابتة من شأنه أن يعزز التنفيذ السليم لبعض الصكوك الدولية المدروسة.

221- ووافق بعض الأعضاء على الملاحظات الأولية الواردة في الورقة الإضافية فيما يتعلق بالفائدة المحدودة لاستكشاف مصادر القانون الأخرى. ودُكر أن عدداً كبيراً من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والثنائية يشير إلى مناطق بحرية شتى، وأن من غير المجدي عملياً أن يستكشف الفريق الدراسي المسألة بصورة شاملة. وبالتالي شُدد على الدور المركزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3- أعمال الفريق الدراسي المقبلة

222- قدم الأعضاء اقتراحات شتى وأبرزوا خيارات عدة أثناء تبادلهم الآراء بشأن أساليب عمل الفريق الدراسي وأعماله المقبلة بشأن هذا الموضوع.

223- أولاً، شُدد على ضرورة وضع خريطة طريق أوضح لتلبية توقعات الدول، بما في ذلك عند تحديد شكل ومضمون التقرير النهائي للفريق الدراسي، المتوقع إصداره في عام 2025، والنتائج التي يتعين تحقيقها. وأوصي أيضاً بإعطاء الأولوية للمسائل التي تستطيع اللجنة معالجتها.

224- ثانياً، اقترح بعض الأعضاء أن ينتقل الفريق الدراسي إلى مرحلة تشغيلية وأن يقترح حلولاً ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وبناءً على ذلك، اقترح أن ينظر الفريق الدراسي في تقديم بعض الإرشادات العملية إلى الدول، ربما من خلال مجموعة من الاستنتاجات.

225- ثالثاً، أيد عدة أعضاء إعداد إعلان تفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن أن يكون أساساً للمفاوضات في المستقبل بين الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أشير إلى حالة سابقة هي المؤتمر الاستعراضي الرابع (1996) للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁰²⁾. وفي الوقت نفسه، شُدد على أن تفسير المعاهدات، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يقع ضمن اختصاص الدول الأطراف والهيئات المعنية بالصك. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة، في ضوء عدم كفاية ممارسة الدول وعدم كفاية الأدلة العلمية، إلى إعادة تفسير النظام القائم بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن الإعلان التفسيري لن يكون ضماناً كافية للدول المتضررة في المستقبل.

226- رابعاً، أكد الرئيس المشاركان أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة التي لم تتأثر في عام 2021. وبالنظر إلى أن المسألة مرتبطة بقانون البحار وبكيان الدولة على السواء، فقد اقترحا تناولها في ورقة الفريق الدراسي الإضافية لورقة المسائل الثانية، المتوقع إصدارها في عام 2024، وفي التقرير النهائي الموحد المتوقع إصداره في عام 2025.

227- وفيما يتعلق بنتائج عمل الفريق الدراسي، قُدمت مقترحات مختلفة، بما في ذلك وضع مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يُستخدم أساساً لمزيد من المفاوضات داخل منظومة الأمم المتحدة، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽³⁰³⁾.

(302) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن وموسكو وواشنطن، 10 نيسان/أبريل 1972)، p. 163، No. 14860، vol. 1015، *Treaty Series*، United Nations.

(303) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، p. 3، No. 33480، vol. 1954، *Treaty Series*، United Nations.

228- وبوجه أعم، اقترح أيضاً أن تضمن أي نتيجة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الحقوق السيادية للدول على حيزها البحري. ودُكر بأن ولاية اللجنة تسمح بتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، غير أن عملها ينبغي أن يكون متجذراً في القواعد الدولية القائمة.

229- وفي ضوء الطلبات الحديثة العهد للحصول على فتاوى، الموجهة أولاً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ثم إلى محكمة العدل الدولية، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر لدى النظر في المسائل التي تعالجها هيئات أخرى.

230- وسيعود الفريق الدراسي، في عام 2024، إلى الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي عام 2025، سيسعى الفريق الدراسي حينذاك إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير جوهري عن الموضوع بأكمله من خلال تجميع نتائج العمل المضطلع به.